الأمم المتحدة

A/CN.9/578/Add.12

الجمعية العامة

Distr.: General
19 May 2005
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

إضافة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع التعليقات ٢

ألف- الدول الأعضاء ٢

٩ - بلجيكا ٢

140605 V.05-84520 (A)

ثانيا- تجميع التعليقات

ألف- الدول الأعضاء

٩- بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تركز هذه المساهمة على الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية، وهي فقرات تعرّف المعادل الإلكتروني للأصل وتمثِّل في نظر الوفد البلجيكي أهم صعوبة باقية في المشروع.

ويرى الوفد البلجيكي أن هذه الفقرات الثلاث، التي لم يتمكن الفريق العامل من دراستها بتعمق، ينبغي ألا تُدرج في مشروع الاتفاقية.

ويرى الوفد البلجيكي في الواقع أنه ليس من المناسب أن يشتمل مشروع الاتفاقية على أحكام تقرر قانونيا المعادل الإلكتروني للمستند الأصلي في حين أن تلك الأحكام لا تتناول مسألة المعادِلات الإلكترونية لإحالة الحقوق بواسطة مستندات الملكية أو الصكوك القابلة للتداول (التي تستبعدها الفقرة ٢ من المادة ٢ من المشروع)، وأن تلك الإحالة تتوقف تحديدا على حيازة المستند الأصلي.

وتشير آخر دراسة أجرتها الأمانة بشأن هذه المسألة (A/CN.9/WG.IV/WP.90) إلى أن المشكلة الخاصة في إنشاء معادل إلكتروني لإحالة مستند أصلي ورقي هي كيفية توفير ضمان للتفرد يعادل حيازة أصل مستند الملكية أو الصك القابل للتداول. وتبيِّن تلك الدراسة، وكذلك مذكرة الأمانة المرفقة بالمشروع الحالي للاتفاقية، أنه لم يتسن حتى الآن إيجاد حل مرض تماما لضمان التفرّد أو الأصالة (الوثيقة A/CN.9/577/Add.1، الفقرة ٣٧).

وفي ظل هذه الظروف، يبدو مستغرباً أن يراد للفقرتين ٤ و٥ من المادة ٩ أن تقدّما تعريفاً للمعادل الإلكتروني الأصل في حين أنها لا تجعل تلك المعادلة خاضعة لشرط تفرّد الأصل، الذي يرتبط في جوهره بطبيعة المستند الأصلي ووظيفته ذاتها، والذي لن يمكنه بالتالي أن يعالج مسألة إحالة الصك القابل للتداول.

وتفاديا لأي تضارب في هذا الشأن، يرى الوفد البلجيكي من ثم أن من الأفضل أن يجري في الآن ذاته، وفي إطار نهج عام واحد، تناول مسألة المعادل الإلكتروني للأصل وكذلك المعادل الإلكتروني لإحالة الحقوق بواسطة صكوك قابلة للتداول. وفي هذا السياق، يتعين، بطبيعة الحال، أن يؤخذ في الاعتبار ما يقوم به الفريق العامل حاليا من عمل بشأن قانون النقل يستهدف تعريف المعادل الإلكتروني لمستندات النقل القابلة للتداول.

ويلاحظ الوفد البلجيكي أيضا أن الفقرة ٦ من المادة ٩ تستبعد انطباق الفقرتين ٤ و٥ عندما يُشترط أن يقدّم أحد الطرفين مستندات أصلية معيّنة لغرض المطالبة بمبلغ ما، في حين أن الفقرة ٤ تشير صراحة إلى قابلية المعلومات للعرض كواحد من شروط الاعتراف بالخطاب الإلكتروني كمستند أصلي.

ويرى الوفد البلجيكي في ذلك دليلا إضافيا على أنه لا يمكن النظر إلى الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٩ بصيغتهما الحالية، على أنهما تعالجان مسألة المعادل الإلكتروني للأصل معالجة مرضية.